

فقه العبادات - مالكي

3 - يكره رفع الصوت بالإعلان عن موته .

غسل الميت : .

حكمه : فرض كفاية على الأحياء إذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين .

أقله : غسل الميت مرة واحدة كغسل الجنابة تعبداً (1) (وقيل نطافة) بلا نية بماء مطلق بحيث يغسل رأس الميت ثلاث مرات ثم يجعل على شقه الأيسر ليغسل شقه الأيمن طهراً وبطناً ثم يجعل على شقه الأيمن ليغسل شقه الأيسر طهراً وبطناً . ولا يعاد ذاك الغسل إذا خرج من الميت نجاسة وإنما تزال النجاسة فقط .

ويقوم التيمم مقام الغسل عند فقد الماء أو تعذر الغسل كأن مات حرقاً ويخشى أن يتقطع جسده من الدلك أو صب الماء .

وكل من وجب غسله وجب تكفينه والصلاة عليه ودفنه .

_____ .

(1) ثمرة الخلاف من القول تعبداً أو نطافة هو : إن قلنا تعبداً فلا يجوز غسل الكافر على قول الإمام مالك وإن قلنا نطافة جاز غسل الكافر (على قول الإمامين الشافعي وأبي حنيفة)

_____ .

_____ .

شروط فرضية غسل الميت على الأحياء :